جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد. 03. السنة. 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الوساطة في المادة الجزائية على ضوء مستجدات القانون 25 ـ 14

كآلية لتحقيق العدالة التصالحية بين تعزيز الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة

Mediation in Criminal Matters in Light of Developments under Law 25-14: A Mechanism for Achieving Restorative Justice—Balancing Procedural Efficiency and Fair Trial Guarantees

فغرور رابح [1]
rabeh.faghrour@gmail.Com

تاريخ الاستلام:2026/03/29 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 29/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال :

يتناول المقال الوساطة الجزائية كآلية لتحديث العدالة التقليدية والتوجه نحو العدالة التصالحية حيث أقرّها المشرع الجزائري في القانون رقم: 25 ـ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وقد جاء هذا القانون بتعديلات جوهرية خصوصا المتعلق منها ببدائل المتابعة القضائية ومنها الوساطة الجزائية باعتبارها إجراءً رضائيا تحت إشراف وكيل الجمهورية لإنهاء النزاع وديا في الجنح والمخالفات البسيطة، تهدف لجبر الضرر، تخفيف العبء عن المحاكم، وتكتسب محاضرها قوة السند التنفيذي تسريع القضايا، وتعزيز الحقوق، وهذا ما يتماشى مع التطورات في ميدان تعزيز الحريات وحماية حقوق الدفاع والضحايا ومواجهة الإجرام الخطير والمستحدث ويتلاءم مع التطورات في ميدان حقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: الوساطة الجزائية، العدالة التصالحية، حقوق الضحية ، المحاكمة العادلة.

Abstract:

The article discusses criminal mediation as a mechanism for modernizing traditional justice and moving towards restorative justice, in Law No. 25-14, which includes the new Code, especially those related to alternatives to judicial prosecution, including criminal mediation as a consensual procedure to end the dispute amicably in misdemeanors and minor offenses. It aims to compensate for the harm, reduce the burden on the courts, and its minutes acquire the force of an executive instrument, expedite cases, protecting the rights of the defense and victims, confronting serious and emerging crimes, and is consistent with developments in the field of human rights.

Keywords:*Criminal mediation ;Restorative justce ;victim rights; Fair trial.*

(1) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر.

مقدمة:

تبنى قانون الإجراءات الجزائية 25 ـ 14 الجديد آليات مستحدثة –كالوساطة الجزائية، والتنبيه، وحفظ الملف لعدم الملاءمة، وإرجاء المتابعة، كبدائل فعالة تهدف لإنهاء النزاعات البسيطة دون الحاجة إلى إجراءات المحاكمة الطويلة، مما يضمن تحقيق توازن بين الردع والسرعة. وقد شكّلت الوساطة الجزائية بموجب هذا القانون قفزة نوعية في التشريع الجزائري، محققة توازنا دقيقا بين تسريع الإجراءات وجبر ضرر الضحية وبين ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تعتبر هذه الآلية من أهم الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري، قاصدا من خلالها تبني العدالة التصالحية في فض المنازعات بعيدا عن المتابعات القضائية.

لذلك فإنّه ومن خلال هذه الورقة البحثية سيحاول الباحث بيان هذه الآلية الجديدة، ومدى مساهمتها في تجسيد العدالة التصالحية من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد .

ـ إشكالية الدراسة: إلى أي مدى استطاعت الوساطة الجزائية في ظل التعديلات التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية أن تحقق التوازن بين فعالية العدالة التصالحية وحماية حقوق أطراف الخصومة ؟

ـ الأسئلة الفرعية: ما مفهوم العدالة التصالحية والوساطة الجزائية؟ وماهي إجراءاتها؟ والآثار المترتبة عنها؟

ما هي طبيعة هذه الوساطة في القانون الجديد؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق العدالة التصالحية دون التضحية بحق الدولة في العقاب وضمانات المحاكمة العادلة؟

ولإيجاد الحلول لهذه الإشكالية اتبعت **المنهج الوصفي** من خلال بيان مفهوم كل من العدالة التصالحية والوساطة الجزائية وما يرتبط بهما، **ثمّ انتهجت المنهج التحليلي** الذي يتناسب مع موضوع البحث خاصة من خلال تقييم الوساطة الجزائية كنموذج للعدالة التصالحية التي طبقتها الجزائر في ظل السياسة الجنائية المعاصرة.

أما الهدف من هذه الدراسة هو محاولة بيان المقصود بالوساطة الجزائية والتطرق لأهدافها و كيف أنها تسعى إلي تحقيق الأمن و الإصلاح و حماية حقوق و حريات المجتمع. بالإضافة إلى توضيح العدالة التصالحية وتبيان كيفية تطبيقها، وعن مدى ملائمة هذا التوجه لتحقيق الغرض من العقوبة المتمثل في الإصلاح وإعادة الإدماج للمحكوم عليهم .

ـ مخطط الدراسة: قسّم الباحث الموضوع إلى **محورين رئيسيين تناول في المحور الأول مفهوم العدالة التصالحية ومبررات الأخذ بها، وفي المحور الثاني الوساطة الجزائية على ضوء مستجدات القانون 25 ـ 14 كنموذج للعدالة التصالحية .**

مفهوم العدالة التصالحية ومبرّرات الأخذ بها

1.2 مفهوم العدالة التصالحية ومبرّرات الأخذ بها

ارتأيت تناول هذا المحور من خلال الآتي:

2. 1. 1 تعريف العدالة التصالحية

من التعاريف التي وضعها فقهاء القانون للعدالة التصالحية، نذكر:

أ ـ هي مجموعة من الآليات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تطبق على الأشخاص الجناة قبل أي متابعة قضائية، وتحقّق ضمانات المحاكمة العادلة ، كما تساهم في إعادة إدماج الجاني كونها إحدى أبرز آليات العدالة الحديثة ضمن التوجه الجديد للسياسة الجنائية. **(العدوان، العدالة الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ،2012،ص 18)**.

ب ـ يدور مفهوم العدالة التصالحية حول جعل الجاني مسؤولا عن جبر الضرر الذي سبّبه ومنحه الفرصة للاعتراف بذنبه بطريقة بناءة قصد إعادة إدماجه، بالإضافة إلى إشراك أطراف أخرى تؤدي دورا في حل النزاع بما فيهم الضحية والنيابة العامة والوسطاء والمجتمع **(الشول، 2015 ، ص 271)**. .

ج ـ هي نظام يقوم على مواجهة الجرم والجاني بكيفية ترتكز على جبر الضرر وإصلاح الجاني، عن طريق تبني مبدأ الرضائية بين جميع الأطراف المتضرّرة من الجريمة. **(البشري، 2008 ، ص47 ـ 48)**.

وعليه بناء على التعاريف السالفة، يمكن القول بأنّ العدالة التصالحية من الأساليب والأنظمة القانونية غير القضائية لإنهاء المتابعة عن طريق إشراك أطراف الدعوى من الجاني والضحية وبمشاركة أفراد المجتمع في إنهاء المتابعة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار جبر ضرر الضحية وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع في ظل التوجه الجديد للسياسة الجنائية الحديثة القائمة على مبدأ الإصلاح وإعادة الإدماج .

2. 1. 2 خصائص العدالة التصالحية

من خصائص العدالة التصالحية نذكر: **(الرحمن، 2016، ص 370)**:

- ✓ الرضا حيث تقوم العدالة التصالحية على مبدأ الرضائية، فلابد من موافقة أطراف الخصومة على العملية التصالحية وهذا ما سنبينه عند تناولنا للنطاق الشخصي للوساطة الجزائية في المحور الثاني.
- ✓ العدالة التصالحية تعتبر إجراء غير قضائي فهي تمثّل أسلوبا خاصا لإدارة الدعوى الجنائية قبل اللجوء للمتابعة القضائية وهذا ما يتجسد في الوساطة الجزائية طبقا للمادة 59 من القانون 25 ـ 14 في فقرتها الأولى بنصها:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية"، كونها إحدى آليات العدالة التصالحية .
- ✓ المجانية، فالعدالة التصالحية لا تكون بمقابل حيث أن المجانية من أسسها، إلا ما تعلق بدفع الجاني للتعويض الثابت في ذمته للضحية .
- ✓ تحمّل الجناة مسؤولية أفعالهم عن طريق جبر ضرر الضحية والتعويض، وهذا من مستلزماتها .
- ✓ دخول المجتمع كطرف من خلال الوسطاء في إنهاء النزاع القائم بين الطرفين، طبقا للمادة 59 من القانون 25 ـ 14 في فقرتها الثالثة والمتعلقة بالوساطة الجزائية .

2. 1. 3 مبرّرات وحجج الأخذ بالعدالة التصالحية

هناك مبرّرات تؤسس اللجوء إلى هذا النوع من العدالة نذكر منها **(المساعيد، 2014 ،ص 104)**:

أ ـ التخفيف من ازدحام المحاكم والسجون وجهاز العدالة بصفة عامة: فالناظر في مختلف دول العالم يجد أنها تعاني من مشكلة الازدحام في المحاكم والمؤسسات العقابية ، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى التوجه إلى العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر وإصلاح الجاني في مقابل العدالة التقليدية القائمة على الردع والزجر.

ب ـ زيادة ثقة الناس في جهاز العدالة: إنّ الأخذ بأساليب وطرق العدالة التصالحية يساهم في زيادة ثقة الناس في جهاز العدالة، لأنّها تشرك المزيد من الأطراف في عملية التقاضي، وذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدي والوسطاء والنيابة العامة في حلّ النزاع وديا.

ج ـ احترام حقوق الضحايا والمساهمة في جبر ضررهم: من ضمن مبرّرات اللجوء إلى العدالة التصالحية أنّها تساعد على الاعتراف باحتياجات ضحايا الجرائم و حقوقهم وجبر ضررهم من خلال تعويضهم تعويضا عادلا.

د ـ المساهمة في خفض معدّل الجريمة: حيث نجد أنّ العدالة التصالحية تساهم في الحوار والنقاش بشكل أوسع ممّا هو معمول به في المحاكمات التقليدية، الأمر الذي يساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التي أدت إلى الجريمة من أجل معالجتها وبالتالي عدم عودة الجاني للجرائم.

هـ ـ شدّة تأثّر الجاني بالمحيط الاجتماعي: إنّ الانحراف يرجع بالأساس إلى العوامل الاجتماعية المحيطة بالجناة، بداية من العائلة والمحيط الذي يعيشون فيه، حيث يقرّر أهل الاختصاص وعلماء التربية أنّ فراق الوالدين يؤثر مباشرة على سلوك الأبناء ويدفعهم للإجرام، ضف إلى ذلك انهيار القيم في المجتمع وطبيعة الأسرة الحالية التي تقتصر على الأب والأم المنشغلان بعملهما ممّا يدفع إلى البحث عن الرفقة وهذا ما يوقع في الجنوح (الرزاقي، 2004 ، ص 46).

كما يؤكد المختصون بأنّ الطفل المنحرف بسبب العوامل الاجتماعية والظروف العائلية يستعصى علاجه، ممّا يستدعي اللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية وإشراك المجتمع في إعادة إصلاح وإدماج هذا الحدث (القاضي، 2013 ، ص 108).

الوساطة الجزائية على ضوء مستجدات القانون 25 ـ 14 كنموذج للعدالة التصالحية

1.3 الوساطة الجزائية على ضوء مستجدات القانون 25 ـ 14 كنموذج للعدالة التصالحية

الوساطة كنموذج للعدالة التصالحية هي آلية أقرّها القانون الجزائري في الأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وقبل ذلك أخذ بها في القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق حماية الطفل، حيث كان قانون الإجراءات الجزائية السابق يمنح الاختصاص في إجراء الوساطة حصريا لوكيل الجمهورية إلا أن الجديد الذي أتت به المادة 59 في فقرتها الثالثة في القانون الجديد 14 _25 هو النص على إمكانية تفويض وكيل الجمهورية لاختصاصه لأحد الوسطاء والذي يلتزم بالإشراف على الوساطة وإعداد المحضر وعرضه على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه . لذلك سنتناول في هذا المحور مفهوم الوساطة الجزائية أولا ثمّ نتطرق إلى نطاق

تطبيق الوساطة الجزائية ثانيا، لنصل إلى إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في ثالثا، وذلك من خلال نصوص المواد من 59 إلى 68 من القانون 25 ـ 14، وفقا للآتي:

3. 1 . 1 مفهوم الوساطة الجزائية

نتناول تعريف الوساطة الجزائية أولا ثمّ نتطرق إلى الخصائص المميزة لها ثانيا، لنصل إلى الأهداف التي تحققها، وذلك من خلال ما يأتي:

3. 1 . 1 . 1 تعريف الوساطة الجزائية

من أجل وضع تعريف للوساطة الجزائية، سنتناول هذا العنصر كما يلي:

أ ـ تعريف المشرع الجزائري للوساطة الجزائية

إنّ الوساطة الجزائية هي آلية لتسوية النزاع وديا لأنّها تقوم على مبدأ الرضا والتفاوض بين أطراف الدعوى، وهي أسلوب جديد يؤسس لعدالة جديدة ضمن السياسة الجنائية المعاصرة وهي العدالة التصالحية كبديل إثر عجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق هدفها(**النصيب، ص 21**) ، وجاء اعتمادها في الأمر 15-02 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للذين يتمتعون بالرشد الجزائي بعد أن أخذ بها في قانون حماية الطفل، أيضا ظهرت الوساطة ضمن مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 ـ 14 الجديد ، حيث جاء هذا القانون بأحكام جديدة تتعلق بها كإحدى البدائل الإجرائية الفعالة مع الموازنة بينها وبين ضمانات المحاكمة العادلة.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية 25 ـ 14 الجديد بل اكتفى ببسط أحكامها وبيان كيفيتها، فقد اعتبرها وسيلة لإنهاء المتابعة القضائية يسند لوكيل الجمهورية والذي بدوره يمكنه تفويض ذلك لأحد الوسطاء طبقا للمادة 59 في فقرتها 3 من القانون 25 ـ 14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، أمّا بالنسبة لقانون حماية الطفل فقد عرّفها في المادة 02 بأنّها :" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ب ـ تعريف الفقه القانوني للوساطة الجزائية

في ظل الغياب التشريعي لتعريف صريح للوساطة الجزائية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية 24 ـ 14، والذي اكتفى بتحديد أحكامها في المادة 59 وما بعدها، جاء الفقه في محاولة منه لوضع تعريفات لهذه الآلية ، ومن هذه التعاريف نذكر:

- ✓ عرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنّها (**النجار، 2023، صفحة 6011**):" نظام يتم قبل تحريك الدعوى القضائية، بناء عليه تكون النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو وسيطا يفوضه بنفسه طرفا مع الضحية والجاني لوضع الآثار الناجمة عن الجرائم البسيطة ".

- ✓ هي إجراء قانوني يقوم فيها طرف ثالث محايد بتقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية ودية وجبر الضر وإصلاح الجاني. (**بوش و فولجر ، 1999، ص22**).
- ✓ إجراء ودي وتطبيق من تطبيقات العدالة التصالحية وقته قبل المتابعة القضائية، بمقتضاه تقوم النيابة العامة بنفسها أو تخوّل وسيطا بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه وعقد جلسة تفاوض للوصول إلى حل ودي للنزاع، ويترتب على نجاحها إنهاء المتابعة القضائية. (**هلال، 2015، ص48**) .

وعليه يمكن للباحث صياغة التعريف الآتي: **هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتّفاق بين مرتكب الجريمة والمجني عليه، لها نطاق شخصي وموضوعي وزمني محدد طبقا لنص المادة 59 من القانون 25 ـ 14 هدفها إنهاء المتابعة القضائية وديا والمساهمة في جبر ضرر الضحية وإصلاح الجاني.**

3. 1 . 1 .2 خصائص الوساطة الجزائية

تتجلى خصائص الوساطة الجزائية فيما يلي:

أ ـ سرعة الفصل في النزاع واختصار الوقت والجهد

ذلك أنّ إنهاء النزاع عن طريق الوساطة من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء النزاع بأقل جهد وأسرع وقت، خلافا للطريق العادي لفض النزاع خصوصا مع الملفات المتراكمة والإجراءات المعقدة والطويلة لاسيما إذا كان فيها طعن واستئناف للأحكام .

ب ـ تخفيف العبء عن القضاء وتجنب تكدس الملفات

ذلك أنّ إنهاء النزاع عن طريق آلية الوساطة يؤدي إلى توقف المتابعة القضائية، ممّا يساهم في التخفيف من ملفات النزاعات على القضاء خصوصا إذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة (**الكريم، 2002 ،ص 86 ـ 87**) .

ج ـ المرونة

إنّ الوساطة تتسم ببساطة الإجراءات حيث لا يوجد فيها أي إجراء يترتب عليه البطلان فتتسم بالمرونة، لعدم وجود قواعد مرسومة محدّدة مسبقا (**الكريم، 2002، ص 87**) ، كما تظهر مرونة الوساطة أيضا أنّه في حالة فشلها يعود النزاع لطريقه الأصلي وهو التسوية القضائية (**هيام، 2012، ص 73**).

د ـ استمرار العلاقات الودية بين الأطراف

توفر الوساطة للمتخاصمين استمرار العلاقات الودية وهو جوهر استقرار المجتمع عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بحلول تزيل كافة الخلافات.(**الكريم، 2002، .03ص 87**) .

وبناء عليه فالوساطة الجزائية تتميز بالرضائية وتسعى للمحافظة على العلاقات بين الأفراد، أيضا تلعب دور كبير في تقليل الملفات على الأجهزة القضائية.

3. 1 . 1 .3 أهداف الوساطة الجزائية

بيّنتها أحكام المادة 2 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذه الأهداف تتحقق ولو في غير جرائم الأحداث، حيث تتمثل هذه الأغراض في:

أ ـ إزالة آثار الجريمة ومخلفاتها المادية

فالهدف الأصلي من الوساطة هو جبر الضرر وإزالة آثار الجريمة، أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها، ويتحدّد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام (**الميلودي، 2012، ص 45**).

ب ـ جبر الضرر المترتّب عن ارتكاب الجرائم

من أهمّ مقاصد الوساطة جبر ضرر الضحية في الجرائم المشمولة بها، فيلتزم الجاني بإصلاح الضرر والتعويض، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المتضرّر (**مصطفى و منصور ،2011، ص 64**).

ج ـ إصلاح الجاني وإعادة إدماجه

إنّ مسألة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من أهم ركائز السياسة الجنائية الحديثة وهذا من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية ممّا يساهم في الحد من الجريمة ودفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

3. 1 . 2 نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

نحاول من خلال هذا العنصر تناول نطاق الوساطة الجزائية شخصيا وموضوعيا وزمنيا:

3. 1 . 2. 1 النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

والمقصود به الأطراف المتدخلة في عملية الوساطة، والناظر للمشرّع الجزائري يجده نص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية 25 ـ 14 الجديد، حيث حدّد هذا القانون الأطراف التي تملك المبادرة في اللجوء للوساطة تحديدا دقيقا، وبالرجوع إلى هذه المادة يمكن أنّ نستنتج أنّ أطراف الوساطة الجزائية تتمثل في : وكيل الجمهورية ، الضحية أو ذوي حقوقها، المشتكى منه أو الجاني ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية، أو يكلّف وسيط مفوّض .

أ ـ وكيل الجمهورية:

فأهم ركيزة وضعها القانون 25 ـ 14 هي تحديد السلطة المختصة بإجراء الوساطة وهي وكيل الجمهورية وهذا ترسيخا لمبادئ الشرعية وحماية لحقوق الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة 1/59 من نفس القانون.

كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يكلف وسيط بإجراء الوساطة فعليا ، مع الإبقاء على سلطة الاعتماد والتأشير على المحضر المنجز له، مما يضمن بقاء الوساطة تحت إشراف وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 3/59 من القانون 25 ـ 14 السابق.

كما نص القانون 25 ـ 14 على أنّه يجب تأدية الوسطاء المفوضون لليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة ، أمّا بالنسبة لشروط وكيفيات تعيين هؤلاء الوسطاء وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي عن طريق التنظيم ، الذي ننتظر أن يصدر قريبا وينظم المركز القانوني للوسيط . (**المجالي، 2008 ، ص 172**)

ب ـ المشتكى منه أو الجاني:

وهو الشخص المرتكب للجرم سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، حيث يعتبر طلب المشتكى منه لإجراء الوساطة إقرار بالذنب ورغبة في تحمّل تبعات جرمه. (**براك، 2010، ص 506**) .وهذا طبقا لنص المادة 59 من القانون 25 ـ 14، بنصها:" يجوز لوكيل الجمهوريةبمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي".

ب ـ الضحية أو ذوي حقوقها

ويقصد به الشخص الذي وقع عليه أو على حقه الفعل الإجرامي، وتلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة . حيث يعدّ الضحية أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية؛ طبقا لنص المادة 59 من القانون 25 ـ 14 (**القاضي ، 2010، ص 138**) .

3. 1 . 2 .2 النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

يتحدّد النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية في المادة 61 من القانون 25 ـ14 وهي الجنح والمخالفات البسيطة، وفقا للآتي:

أ ـ الجرائم المتعلقة بالأشخاص واعتبارهم:

حدّدته المادة 61من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم السب، جنحة القذف ، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة ، جريمة خيانة الأمانة و التهديد، جنحة الوشاية الكاذبة، جريمة ترك الأسرة، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، جريمة عدم تسليم الأطفال، جرائم الضرب والجرح غير العمدية، جنحة الجرح والضرب دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة.

ب ـ جرائم الأموال:

يمتد النطاق الموضوعي للوساطة إلى جرائم الأموال أيضا التي نصت عليها المادة 61 من القانون 25 ـ 14 ، وهي: جنحة إصدار شيك دون رصيد، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، جرائم الاعتداء على الملكية العقارية ، كذلك يمتد نطاق الوساطة إلى جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، جنحة الرعي في أملاك الغير، جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية، عموما ما نص عليها قانون العقوبات في الباب الرابع من الكتاب الثالث، تحت عنوان: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيّة ، كما يمكن أن تكون المخالفات محلا للوساطة.(**جمال، 2015، ص 91**) .

3. 1 . 2 .3 النطاق الزمني للوساطة الجزائية

بالرجوع لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حدّدت النطاق الزمني للوساطة، وهذا التحديد له أهمية كبيرة لأنّه يرسخ سلطة الملائمة للنيابة العامة. وطبقا للمادة 59 السابقة فإنّ الوساطة تكون في مرحلة ما قبل المحاكمة فور حصول النيابة العامة على الملف بنصّها: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية"، فهذا التوقيت يؤدي إلى تسريع تسوية النزاع، وتوفير الوقت

والجهد، وتخفيف العبء عن المحاكم. ومتى قرّر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى فإنه لا يمكنه عرض الوساطة، وتنتقل القضية إلى مسار قضائي مختلف وهو المسار العادي.

من خلال بيان النطاق الشخصي والموضوعي والزمني للوساطة الجزائية يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قد أوجد أحكاما فعالة مستحدثة للوساطة الجزائية من خلال القانون 25 ـ 14 تهدف إلى ضمان شرعية الوساطة، تحقق العدالة التصالحية في أقرب وقت بعد وقوع الجريمة، وتساهم في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال وضعها تحت سلطة وكيل الجمهورية الحصرية وربطها بقائمة جرائم محددة، بالإضافة إلى ترسيخ أثرها القانوني في نص المادة 09 ذلك أنّ تنفيد اتفاق الوساطة يعد سببا يعدّ سببا مباشرا لانقضاء الدعوى العمومية .

3. 1 . 3 إجراءات وآثار الوساطة الجزائية

نتناول هذا الجزء من خلال ما يأتي:

3. 1 . 3 . 1 إجراءات الوساطة الجزائية

نستخلص إجراءات الوساطة الجزائية من خلال مرحلتين:

أ ـ مرحلة الاقتراح والمبادرة:

يبادر وكيل الجمهورية أو يفوض بذلك أحد الوسطاء، قبل أي متابعة قضائية باقتراح الوساطة على الأطراف ، أو بطلب ع من أحد أطراف الدعوى طبقا للمادة 59 من القانون 25 ـ 14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، كما ينبه الأطراف بحقهم في الاستعانة بمحام، طبقا لنص المادة 60 من القانون 25 ـ 14 السابق. .

ب ـ مرحلة جلسة الوساطة:

عند موافقة الأطراف على الوساطة فإنّ الذي يقوم بها هو إمّا وكيل الجمهورية أو يكلف وسيط مفوض، وتعدّ هذه الجلسة من أهمّ المراحل لأنها تتجسد فيها العدالة التصالحية، تكون هذه الجلسة حيادية وتتم وجوبا في المحكمة وتكون غير علنية بهدف فتح المجال للأطراف قصد الحوار الجاد بكل راحة سعيا للوصول إلى حل توافقي، وتنقسم هذه الجلسة إلى مرحلتين:

ـ **مرحلة التفاوض:** حيث يحدّد الطرفان الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحية، ومناقشة الخيارات الممكنة للتعويض وفي هذه المرحلة يكون وكيل الجمهورية أو الوسيط المفاوض دورا محايدا في هذه المرحلة طبقا للمادة 59 من القانون 25 ـ 14. وذلك بتوجيه الحوار نحو حلول توافقية تتبنى العدالة التصالحية .

ـ **مرحلة الاتفاق:** في حالة نجاح التفاوض وتم التوصل إلى تفاهم مشترك، تأتي مرحلة الاتفاق حيث يقوم وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض بتحرير محضر الاتفاق الذي يعدّ بمثابة السند القانوني للوساطة ، ويراعى في هذا المحضر صياغة دقيقة وواضحة لالتزامات الأطراف المتفق عليها ، سواء كانت ترميم الأضرار، تقديم تعويض مالي، أو أي تعهدات أخرى طبقا لنص المادة 63 من القانون 25 ـ 14، كما يحدّد فيه آجال واضحة ومحدّدة لتنفيذ الالتزامات كما يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوّض وأمين الضبط والأطراف، وهذا طبقا لنص المادة 62 من نفس القانون .

وفي حالة فشل الاتفاق بين الأطراف للوصول إلى حل توفيقي أو عدم قبول الوساطة أصلا ، يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه وهو المسار الأصلي للدعوى وفقا للمادة 67 من القانون 25 ـ 14 السابق الذكر.

3. 1 . 3 . 2 آثار الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية جملة من الآثار، نبينها فيما يلي:

أ ـ وقف التقادم بالنسبة للدعوى العمومية

نصّ قانون الإجراءات الجزائية صراحة بأنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 66 من القانون 25 ـ 14، وبذلك يكون المشرّع قد غلق الباب أمام كل من يريد أن يستغل إجراء الوساطة للتماطل والتراخي حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالمدة القصيرة إذا تعلّق الأمر بالجنح والمخالفات .

ب ـ محضر اتفاق الوساطة يكتسي الصبغة التنفيذية ويحوز قوة الشيء المقضي فيه

حيث نصت المادة 65 من القانون 25 ـ 14 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنّه:" يعدّ محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول" .

ج ـ تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ويوقف الدعوى القضائية

فتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولكنّ ذلك لا يتمّ إلاّ بعد التأكد من تنفيذ المشتكى منه لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدّد في الاتفاق، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 ف 3، والتي جاء فيها:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...". وبالتالي تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته. **(القاضي ، 2010،ص 243)** .

د ـ عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض للمتابعة القضائية

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال المدة المرسومة، والتي يكون للأطراف يد في وضعه، تحت إشراف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه وهو المسار الأصلي للدعوى وفقا للمادة 67 من القانون 25 ـ 14 السابق الذكر. وأكدت المادة 68 من نفس القانون على تعرض الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. **(يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15 ـ 02، 2016، ص 109)** .

خاتمة:

بعد تناولنا لموضوع: " **الوساطة في المادة الجزائية على ضوء مستجدات القانون 25 ـ 14 كآلية لتحقيق العدالة التصالحية بين تعزيز الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة** "، نخلص إلى ما يلي:

ـ نتائج البحث:

1. بصدور القانون 25 ـ 14 والمتعلق بالإجراءات الجزائية، نلحظ توجه المشرّع الجزائري إلى اعتماد العدالة التصالحية من خلال آلية الوساطة التي تعتبر من أبرز نماذج هذه العدالة.
2. شكلت الوساطة الجزائية بموجب القانون 25 ـ 14 قفزة نوعية في التشريع الجزائري، محققة توازنا دقيقا بين تسريع الإجراءات وجبر ضرر الضحية (عدالة تصالحية) وبين ضمانات المحاكمة العادلة . ورغم فعاليتها في تخفيف العبء عن المحاكم، يظل نجاحها مرهونا بتطوير آليات التوعية، توسيع الجرائم المشمولة لضمان تحقيق غايتها الوقائية والاجتماعية دون المساس بحقوق الدفاع.
3. إنّ اعتماد المشرّع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائية تعتبر ضمانة فعّالة لإنهاء النزاعات البسيطة وديا حيث يكتسب محضرها قوة السند التنفيذي، مما يوقف تحريك الدعوى العمومية أو ينهيها ويضمن تنفيذ الالتزامات.
4. تعتبر العدالة الجنائية التصالحية تحول نوعي في القضاء الجزائي وهذا ما رأيناه من خلال نموذج الوساطة، كونها من أبرز تطبيقات العدالة التصالحية التي تساهم في إنهاء النزاع بطابع ودي وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه.
5. تمّ إحاطة الوساطة بضمانات أساسية أبرزها: الرضا الحر للأطراف، ودور وكيل الجمهورية كمنظم، وحق اللجوء إلى القضاء في حال فشل الوساطة كل ذلك يساهم في الموازنة بين فعاليتها وضمانات المحاكمة العادلة.

ـ التوصيات والاقتراحات:

1. ندعو المشرّع الجزائري إلى ضرورة شرح المادة 59 في فقرتها الأخيرة بوضع التنظيم الخاص بالوسيط، لتحديد شروط اختياره ونظامه الأساسي، وكيفية تكوينهم لتمكين الوسطاء من إدارة الجلسات التفاوضية بمهارة وحيادية.
2. ضرورة تكثيف التكوين للقضاة و مساعدي العدالة وتوعية المجتمع بآليات الوساطة لترسيخ ثقافة التصالح.
3. ضرورة القيام بحملات التوعية ونشر ثقافة العدالة التصالحية، لتعريف الجمهور والمهنيين بقوة السند التنفيذي لاتفاق الوساطة، وبحقوق الأفراد في الاستعانة بمحام (المادة60)، لزيادة الثقة في هذا المسار البديل.

المصادر والمراجع:

1. أحمد محمد براك، (2010م) العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ط1.
2. إيمان مصطفى، منصور مصطفى،(2011) الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط.
3. باروخ بوش وجوزيف فولجر، (1999م) تحقيق أهداف الوساطة، ترجمة: أسعد حليم، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، د.ط،.
4. بدر الدين يونس،(2016م) الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد12 .
5. رامي متولي القاضي، (2010م) الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط1 .
6. العابد العمراني الميلودي، (2012) الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد06،.
7. عبد الرحمان ابن النصيب،(د. ن) العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد11، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر .

8. عروي عبد الكريم، (2002م) الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .

9. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ، (2012م) رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر .

10. العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية،(2015 م) مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25 .

11. هشام مفضي المجالي، (2008م) الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

المراجع الأجنبية:

1- BONAFE-SCHMITT(Jean-pierre) , la médiation pénale en France et aux états-unis ,Edition,LGDJ,paris,1998 .

النصوص القانونية:

1ـ القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

2ـ القانون رقم 25 ـ 14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 13 أوت 2025.

references

1. 'ahmad muhamad brak, (2010mi) hayyat alraqabat alshareiat fi alsharieat al'iislamiat wal'anzimat almueasirati, dar alnahdat alearabiati, masri, ta1.

2. 'iiman mustafaa, mansuar mustafaa, (2011) alwasatat alfardiat muqaranata, dar alnahdat alearabiati, masri, du.ti.

3. barukh bush wajuzif fuljir, (1999m) tahqiq 'ahdaf alwisatati, tarjamatu: 'asead halim, huriyat almaerifat alealamiati, masr, du.ta,.

4. badr aldiyn yunus, (2016ma) alwisatat fi almadat aljazayiyat qira'at tahliliat fi al'amr raqm 15-02 almuarikh fi 23 juyliat 2015, majalat aldirasat al'iinsaniati, jamieat 20 'uwt 1955, skikdat, aleudadu12 .

5. rami mutualiy alqadi, (2010ma) alwisatat fi alqanun al'iijrayiyi wanazariat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, misr, ta1 .

6. aleabid aleumraniu almiludi, (2012) alwisatat alfardiatu: altarkhis alfaransiu waltuwnisiu namudhaja, almajalat almaghribiat lilwisatat walhakimi, aleadadi06, sa45.

7. eabd alrahman aibn alnasibi,(du. na) aleadalat altasaluhiat albadilat lileadalat almutanawieati, majalat almufakiri, aleadadi11, jamieat alhaji likhadar batnati, aljazayir .

8. earawi eabd alkarim, (2002ma) dayirat albadil fi hali alsirae baynahum altaswiat walwisatat almutaeadidat al'atraf liqanun altadabir al'iinsaniat wal'iidariati, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayir .

9. eilawat hawami, alwisatat albadilat takhtalif aikhtilafatuha fi alfiqh al'iislamii waqanun altadabir almadaniat wal'iidariat aljazayiriat dirasat muqaranat , (2012m) risalat dukturah, kuliyat aleulum al'iislamiati, jamieat aljazayir .

10. eid hilali, alwisatat fi qanun altadabir aljazayiyati,(2015 ma) majalat almuhami, munazamat almuhamin linahiat satifi, aleudadi25 .

11. najimi jamal, (2015mi) qanun mukafahat aljazayiyat aljazayiriat ealaa daw' aldabt al'iidari, dar hawmati, aljazayir, ta1 .

12. hisham mufdi almajali, (2008ma) alwisatat aljazayiyat wasilat ghayr taqlidiat fi hali alnizae aljazayiyati, risalat dukturah, jamieat eayn shams, misr.

alnusus alqanuniatu:

1– alqanun raqama: 15-12 almuarikh fi 15 juiliat 2015 aleaskariat bihimayat altifla, aljaridat alrasmiat aleadadi39, almuarakhat fi 19 juiliat 2015.

2 – al'amr raqma: 66 156 almuarikh fi 08jwan 1966 almutadamin qanun altadabir aljazayiyati, almueadal walmutamam bial'amr raqmu: 15 02 almuarikh fi 23 juiliat 2015, aljaridat alrasmiat aleadad 40, alsaadir fi 23 juiliat 2015.

3 – alqanun raqm 25 14 almuarikh fi 03 'uwt 2025, almutadamin qanun al'iijra'at aljazayiyat , aljaridat alrasmiat aleadad 54, walati tamat fi 13 'uwt 2025.